

**القرار رقم/٥٩/**

**مجلس التعليم العالي**

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها.  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١١

**يقرر ما يأتي:**

المادة ١- يحسب معدل الشهادات الثانوية الصادرة عن المدارس الأجنبية في الدول العربية التي تتبع المنهاج البريطاني والأمريكي وفق القواعد الآتية:

- ١- تعتمد في حساب المعدل السنوات الثلاث ( العاشر والحادي عشر والثاني عشر).
- ٢- لا تدخل في حساب المعدل درجات المواد الآتية: التربية الدينية- التربية الرياضية والعسكرية- التربية الفنية والموسيقية- السلوك والمواظبة.
- ٣- تجمع علامات كل سنة على حدة وتقسم على عدد المواد.
- ٤- تجمع معدلات السنوات الثلاث وتقسم على ثلاثة.
- ٥- يعد الناتج هو المعدل المطلوب للتقدم إلى مفاضلة السوري غير المقيم.
- ٦- يحسم من الناتج نسبة ١٠٪ في حال التقدم إلى المفاضلة العامة.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٦/١٠/٢٠١١

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور عبد الرزاق شيخ تيسس**